واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن تشكك في شيء من احاديثه فليطالعه
يجد ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى **فصل** في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة
في الصلوة بالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه **منها** انه يجب القراءة
في الصلوة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء
تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا تتعين الفاتحة
ابدا قال ولا يجب القراءة في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول وقد تظاهرت
عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها بام القران واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة
في ركعتي الصبح والاوليين من الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة
وللشافعي فيها قولان الجديد انها تستحب والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا
واذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان يكون اقل من القراءة في الاوليين قال
ويكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل يطول الاولى على الثانية فيه وجهان
اصحهما عند جمهور اصحابنا انه لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين
انها تطول وهو المختار للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدته ان يدرك المتاخر
الركعة الاولى والله اعلم قال الشافعي واذا ادرك المسبوق مع الامام
الركعتين الاخيرتين من الظهر او غيرها ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه
استحب ان يقرا السورة قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين
وقال بعضهم هذا على قول يقرا السورة في الاخيرتين اما على الاخر فلا

والصواب الاول لئلا تخلو صلاته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام والمنفرد
واما المأموم فان كانت الصلوة سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة
وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب
الفاتحة قولان اصحهما انها تجب والثاني لا تجب وان كان لا يسمع القراءة
فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا يجب الفاتحة وقيل تجب
ولا تستحب السورة والله اعلم وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلاة
الجنازة واما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها واختلف اصحابنا
في تسميتها فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا
وقال غيرهما تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم والعاجز عن الفاتحة في هذا
كله ياتي ببدلها فيقرا بقدرها من غيرها من القران فان لم يحسن اتى بقدرها
من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم
يركع والله اعلم ولا باس بالجمع بين سور في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين
في ركعة وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الفاتحة في ركعة **فصل** [الختمة]
اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين
والاوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها وهذا
مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها اما المأموم فلا يجهر بالاجماع
ويسن الجهر في صلوة كسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في الاستسقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)